

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه .

فصل : وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح سواء كان في الحضر أو السفر وقال الشافعي : لا يصح في الحضر ولنا أن التجارة في الحضر إحدى حالتها المضاربة فصح اشتراط النفقة فيها كالسفر ولأنه شرط النفقة في مقابلة عمله فصح كما لو اشترطها في الوكالة